ذاكرا او داعيا بالماثور كل ذلك للصحيح يجب فيه النية والبداة بالصفا والختم بالمروة
وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر بالاجماع والصحاح المستفيضة فيهما
والذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه لانهما المعهود من الشارع
ويستحب ان يكون راجلا للصحيح والمشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع والصحاح وان يدعو
في خلاله بالماثور وان يقتصد الراجل في مشيه طرفيه ويهرول ما بين المنارة وزقاق
العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة
رجع القهقرى وهرول موضعها للنص ويجوز ان يجلس في خلاله للراحة للاصل والصحاح
خلافا للحلبيين فمنعاه الا مع الاعياء للصحيح وحمل على الكراهة جمعا يحرم الزيادة
على سبعة متعمدا فيبطل على المشهور وفي مستنده ضعف اما سهوا فلا يبطل و
يتخير بين طرحها كما في الصحيحين او اكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح بشرط
اكمال الثامن كما هو مورده قيل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا والطرح اولى
واحوط ومن نقص ولو خطوة اتى بها وجوبا فان رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب
ومن لم يحصل العدد اعاد بالنص والاجماع الا اذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه
لا ينافي البدأة بالصفا فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة ويجوز قطعه والبناء لحضور
فريضة والحاجة لاخيه المومن على المشهور للمعتبرة المستفيضة وفي الصحيح ان اجابه
فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وحمل على حاجة
لا يفوت بالتاخير لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف كما ورد فضلا
عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء مجاوزة النصف كالطواف وهو
ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاهما وبنى للصحيحين
قال الصدوق رحمه الله وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فباي

الخبر من اخذهما

١١٦

الخبر من اخذهما جاز ولو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك على المشهور للموثق وخصه بعضهم
بما اذا تجاوز النصف والا اعاد وفي اخر الحديث ما يابى عن هذا التقييد لا يجوز
تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تاخيره عن طواف النساء كما مر ولا عن يوم الطواف
الى الغد للصحيحين رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا
ويجوز الى الليل كما في الخبر وعليه يحمل المطلق وفي الصحيح عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد
عليه الحر فيطوف بالكعبة ايؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته
قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر
والثاني عشر بالاجماع والصحاح وللشيخ قول باستحبابه شاذ فان بات بغيرها كما هو
المشهور او بمكة كما دل عليه النصوص فعليه عن كل ليلة دم شاة بالاجماع والصحاح
الا ان يكون مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح خلافا للحلي او يخرج من منى بعد انتصاف
الليل كما في الصحاح خلافا للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر ويدفعه اطلاق الصحاح و
صريح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياة للخبر وحمل على من
غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او لم يتق الصيد والنساء لوجوب
المبيت في الليلة الثالثة في هاتين الصورتين كما ياتي ولولا الاتفاق على وجوب
الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه جمعا بين الصحاح لورود بعضها بعدم
الباس به وحمله على احد الاستثنائين كما فعلوه بعيد عن اللفظ نعم يمكن حمله على الجاهل
او المضطر ورخص في المشهور ترك المبيت لثلثة الرعاء ما لم تغرب عليهم الشمس
بمنى واهل سقاية العباس وان غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج منها لخوف على
النفس والمال المضر فوته او مرض ونحو ذلك يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)